

ولا حلا ولا كرامة **فصل** وميت تسلم من يلزمه تسلمها او بذلته على ووتى
ولوم صغير من وج او مرضه او عنته او جت ذكره او بقدر وطول الحيش
او نفاس او ريق او قرن او لوزة او مضوة او مريضه او حدث بها
شي من ذلك عندة لزمته نفقة وكسوتها لكن لو استعت ثم مرضت فبذلته
فلا نفقة ومن بذلت وزوجها فليست له نفقة لغيره حتى يرأسه كما ويصح
ومن يكن قدومه في مثل من استعت او منعها غيرها بعد دخولها ولو
لغيره فبذلته فلا نفقة لها ومن لم امته ليل او نهارا فله نفقة ولو لم
ويلا نفقة فنفقة فصار على سبيل كفاية ونظا وعطاء ودهن مصاب
ونحوه على زوج ولا يبيع تسليمها نارا فنطق ولا نفقة لنا شئ ولو يبيع
في عدة ويشطر لنا شئ ليل او نهارا او بعض احدهما وميجر او شاة مرندة
وستحفة ولو يبيع عينة زواج تلزمه لان اطاعت ناشر حتى يعلم ويصح
ما يقدر به بنقله ولا نفقة لمن سافر في كاجتها او ليزهه او في سائر
ولو باذنه او بتعريب او حبس ولو ظلم او صامت ككفارة او نطق
رضان ووقته متع او صامت او حجت نغلا او بدت او صغيتا في وقت
يها بلا اذنه ولو ان نذرهما باذنه خلاف من احرمت بغيره
مكسوة في وقتها يسبها وقد رها في حج فرض كسوة وان اختلفا ولا ينفق
في بدل تسليم حلف او في شؤرا واخذ نفقة حلفت **فصل** وميت اعسر
بنفقة معسر او كسوته او بعضها او يسكنه او صار لا يجد النفقة
الا يوما دون يوم خبرت دون يدها او وليها يسبح في نزل او غير اخلاص
ومقام مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها كسوة ولا حبسها ولا غيرها
بعد وكذا لو قالت رصيت عشرته او تزوجته عالمة نكاحا وشقي نفقة
معسر وكسوته ومسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها شيئا في ذمته ومن نذر
يكسب لغيره ومن نذر عليه كسوة او يبيع في بعض من منه او مرض او
عراق او مرض الا ما يسيرة او اعسر ما صينة او بغيره مويسر او موت
او بدم او بغيره الحادوم فلا نفق وشقي نفقتها والادوية ذمته وان منع

نفقة

نفقة او كسوة او نفقةهما وقد رت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها
ونحوه عرفا بلا اذنه ولا ينفق على صغير من ماله بلا اذن
وليه وان لم يتك لاجبر صاكره فان ابى حنته او دفعها منه يوما بيوم ففان
غبت ماله وصبر على الحبس او غاب موسر ونقدت نفقة باشدانة وغيرها
نلها المنع ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيمنع بطلبها او تنسخ بامر
وعرض غائب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر من ان يبان
ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسها اذا مرضا كره ومن امكده اخذ
دبته فموسر **باب نفقة الاقارب والماليت**
ونجت او كما لها لا بونه فان علوا وولده وان سفل حتى ذي الرحم منهم
حجه معسر اولاد وكل من يرثه بغيره ونقصيب لا يرم من سوي عمودي وشبهه
سواء ورنه الاخر كاخ او لاكمه وعقيق معسر ودم مع فقر من تحت له ونحوه
عن تكسب ولا ينفق بنفقه بنجب لصحيح مكلف لاجرة له اذا فضل عن قوت
نفسه وزوجته وزقيقته بومه وليته وكسوة وسكنى من حاصل او متحصل
لان راس مال من تلك والة عمل ومن قدس بكتسب اجبر بنفقة قريبه
لا امرأة على تكسج وزوجه من تحت له كسوة ومن له ولو حلا وراثت ووراث
بنفقته على قدر ارائم والاب ينفقد بها حجة وراخ او اقرار واقرب بينهما
سواء وامر وجد او ابن و بنت اثلاثا واقر و بنت اوجدة و بنت ارباعا
وجدة وعاصب عذرا ب اسد اساء و على هذا احسانها فلا تلزمها ارباع ام
وان بنت معها ولا اخامع ابن وتلزم موسرا مع فقرا الا بقيد رارته وتلزم
جدة موسرا مع فقرا ب وجدة موسرة مع فقرا ومن يكف ما فضل عنه
جميع من تحت نفقته بذات زوجته فزقيقه فاقرب شر العصية ثم الشادي
يقدم ولد عياي واب على قر و امير ولد ابن وولد ابن على جد وجد على
اخ واواب على ابى ام ومومع ابى اب مستويان ولستحها الاخذ بلا اذن
مع امتناع كزوجية ولا نفقة مع اختلاف دين الاب والاب **فصل** ونجب
اعفان من تحت له من عمودي وشبهه وغيرهم بزوجه حرة او سيرة نفقة